الثورة ALTHAWRAH DAILY
Satarday : 10 Jomada Al-Thaniah 1434 > 20 April > Issue No. 17684

مقترحات أولية في شأن أحكام الدستور اليمني الجديد

رغم التطور الدستوري في اليمن إلا أن الملاحظ عدم تطبيق نصوص كثيرة خلال العقود الماضية ، لذا نرى أن يكون الدستور الجديد المرجع الأعلى والحكم بين الجميع في الواقع. وأن تتحقق المساواة القانونية بين المواطنين ويكون العمل على أساس الكفاءة والتنافس بين المتنافسين المؤهلين بغض النظر عن المنطقة أو الاتجاه الحزبي.

ونرى أن يتضمن الدستور الجديد المقترحات التالية :

د. قائد محمد طربوش

مقترحات أولية في شأن أحكام الدستور اليمني الجديد تتم صياغة الدستور بعد دراسة التجربة الدستورية اليمنية السابقة والتطور الدستوري في العالم المعاصر ودراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في اليمن والموروث الحضاري فيه.

فإذا استقر رأي أغلبية الأعضاء في مؤتمر الحوار الوطني على صياغة دستور وفقاً لمفاهيم النظام البرلماني نرى ما يلي:

(1) تتم صياغة الدستور الجديد بشكل صياغة دساتير الدول التي استقلت عن بريطانيا (ولدينا نموذج دستور مستعمرة عدن لعام 1962م ومسودة دستور جمهورية الجنوب العربي الذي اقر في يونيو 1967م وسبب ذلك أن نصوص تلك الدساتير سهلة وسهبة ولا يوجد فيها غموض وهو ما لا يستدعي إصدار مذكرة تفسيرية له، إذ بمقدور شرائح كثيرة من المواطنين فهمه.

(2) يتضمن هذا الدستور روح النظام البرلماني، الذي يملك رئيس الدولة الصلاحيات ولا يحكم، وتكون الحكومة هي التي تقوم بمهام السلطة التنفيذية في الأساس وتكون مسئولية مسئولية نظامية أمام البرلمان.

(3) تلغى الأحكام التي تنص على أن يعمل رئيس الدولة على تجسيد إرادة الشعب.. الخ، المادة 109 من الدستور النافذ والتي تجعل رئيس الدولة المهيمن على السلطات الأخرى، ويحدد وضع رئيس الجمهورية بأنه رئيس الدولة رئيس السلطة التنفيذية ويشارك في السلطة التنفيذية.

(4) تحدد مدة صلاحيات رئيس الدولة بست سنوات غير قابلة للتجديد ولا التمديد على أن ينتخب من قبل البرلمان في انتخابات تنافسية بين أكثر من مرشحين.

(5) يجرى الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من الكتل البرلمانية أو من قبل المنظمات الاجتماعية أو من قبل ما لا يقل عن خمسين الف مواطن يتمتعون بحق الانتخاب يوقعون على الترشيح شريطة أن يكون من أغلب مناطق الجمهورية.

(6) يشترط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية مواطناً يمنياً بالميلاد بالغاً من العمر 35 عاماً ويتمتع بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

(7) تجرى الانتخابات بين مرشحين متنافسين يتم الفوز بأغلبية الثلثين في الدول الأول وبالأغلبية المطلقة في الدور الثاني وبالأغلبية النسبية في الدور الثالث.

(8) يقدم الفائز بمنصب رئيس الجمهورية كشفاً كاملاً بممتلكاته وممتلكات زوجته وأولاده وابوه وإخوانه وأقاربه إلى الدرجة الثالثة في خلال شهر من فوزه في الانتخابات، يعتمد هذا الكشف في المحكمة العليا وتوضع صور منه في غرفة المحاسبة وأرشيف البرلمان وتنشر في الجريدة الرسمية وتعلن في وسائل الإعلام المختلفة ويقدم رئيس الجمهورية المنتهية ولايته كشفاً جديداً مثل سابقة.

(9) يتمتع رئيس الجمهورية بالصلاحيات المقررة لرئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية أي يصدر القرارات بالتعيين في المناصب والعزل من المناصب وإصدار المراسيم والقرارات وحل البرلمان بمشورة الحكومة.

(10) يعتبر أقارب رئيس الجمهورية العاملين في مناصب قيادية في القوات المسلحة والأمن والوظائف المدنية الرفيعة إلى الدرجة الرابعة في وضع تقاعد مؤقت، شريطة أن تحسب لهم مرتباتهم ومكافئاتهم القانونية خلال كامل مدة رئاسته وتدخل في مدة خدمتهم.

(11) يعلق رئيس الجمهورية انتماءه الحزبي مدة صلاحيات رئاسته.

في شأن الحكومة:

(1) تكون الحكومة هي القوة الفاعلة الحقيقة في مجال السلطة التنفيذية.

(2) تشكل الحكومة من قبل الحزب الفائز بأغلبية أعضاء البرلمان أو من قبل الائتلاف الفائز بهذه الأغلبية.

على أن يكون رئيس الوزراء وفقاً لتقاليد النظام البرلماني زعيم الأغلبية في البرلمان ويوجد زعيم للمعارضة يكون زعيم الحزب الذي حصل على المكان الثاني في البرلمان أو زعيم الائتلاف، الذي يمثل القوة الثانية في البرلمان، يحق لزعيم المعارضة أن يحضر اجتماعات مجلس الوزراء ويشارك في ترشيح أو تعيين بعض الاعضاء في الهيئات الأخرى التي تقوم الحكومة بترشيحهم أو تعيينهم، ويستشار في القضايا التنفيذية الهامة.

(3) يشارك زعيم المعارضة في ترشيح أو تعيين عدد من أعضاء المحكمة العليا وغرفة المحاسبة ومفوضية الانتخابات ومفوضية الخدمة المدنية ومفوضية الإعلام ومفوضية حقوق الإنسان.

(4) يقدم رئيس الوزراء كافة المراسيم والقرارات، التي يقرها مجلس الوزراء الرئيس الجمهورية للموافقة عليها وإصدارها من قبل رئيس الدولة، بعد إرفاقها بالحيثيات اللازمة وذلك إعمالاً للمبدأ البرلماني القائل بأن رئيس الحكومة وأعضاءها هم الذين يبدون المشورة لرئيس الدولة.

(5) يشترط أن يكون أعضاء الحكومة أعضاء في البرلمان، فإذا حدث أن انتهت عضوية أي وزير من البرلمان يعتبر مستقيلاً من الحكومة.

(6) تشكل الحكومة من عدد من الوزارات وفقاً لما تقتضيه حاجة البلاد وإمكانياتها الاقتصادية ويتم الغاء الوزارات التي لا لزوم لها مثال ذلك لا داعي لقيام ثلاث وزارات للتعلم، ولا وزارتين للثقافة والسياحة ووزارتين للزراعة والمياه... الخ، كما تستبدل بعض الوزارات القائمة بمفوضية بالشكل المذكورة في الفقرة 3.

(7) يحظر على مواطن الجمهورية اليمنية، المتجنس بجنسية دولة أجنبية شغل مناصب الوزير، عضوية المحكمة العليا، عضوية غرفة المحاسبة، عضوية مفوضية الانتخابات، مفوضية الخدمة المدنية، عضوية البرلمان العمل في السلك الدبلوماسي... الخ.

(8) تنشأ غرفة رقابة محاسبة بالانتخابات من قبل البرلمان، وتكون هيئة مستقلة عن رئاسة الجمهورية والبرلمان. تقدم تقاريرها للجهتين المذكورتين وتتمتع بحق إحالة المخالفين الدستور والقوانين إلى النيابة العامة. وعندئذ لا داعي لوجود هيئة مكافحة الفساد. تكون من صلاحية هذه الغرفة مراقبة جميع هيئات الدولة. تنشر تقاريرها في كافة وسائل الإعلام.

(9) تكون هيئة الخدمة المدنية المقترحة هيئة مستقلة مهمتها التخطيط للوظائف واستيعابها وفقاً لمبدأ التنافس على أن يكون أعضاؤها ورئيسها من غير ذوي الانتماء الحزبي.

(10) تعتبر مفوضية الإعلام هيئة محايدة ومستقلة بعملها وتكون البديل لوزارة الإعلام.

(11) تعتبر مفوضية حقوق الإنسان هيئة مستقلة مهمتها تحقيق ومراقبة العمل بالقوانين النافذة في مجال حقوق الإنسان ولها الحق بالاتصال بالنيابة العامة لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

(12) تعتبر هيئة المناقصات هيئة مستقلة تنشأ بواسطة الانتخابات في البرلمان. تقوم هذه الهيئة بتقديم تقاريرها إلى البرلمان ورئيس الجمهورية وغرفة المحاسبة وتخضع لرقابة الأخيرة. وفي هذه الحالة لا داعي لوجود هيئة رقابة على هيئة المناقصات.

(13) ينظم الدستور طريقة إنشاء هذه المفوضيات ووظائفها وعلاقتها بهيئات الدولة الأخرى.

(14) يعتبر موظفو الدولة موظفين غير منتمين إلى الأحزاب السياسية مدة خدمتهم وذلك من أجل ضمان عدم تدخل هؤلاء الموظفين في الانتخابات لدعم أعضاء أحزابهم. وتعيين أعضاء أحزابهم ....إلخ. وذلك إعمالاً للمبدأ القائل بحيادية وظيفة الدولة.

في شأن السلطة التشريعية:

بما ان البرلمان هو العضو الأصيل في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فإنه يجب أن تكون هذه السلطة بالشكل التالي:

(1) تتألف السلطة التشريعية من البرلمان ورئيس الدولة وفقاً لمبادئ النظام البرلماني.

(2) في الحالة التي يتألف فيها البرلمان من مجلسين يجب أن يكون على الشكل التالي:

(3) ينتخب المجلس الثاني للبرلمان من قبل ابناء الشعب جميعاً (الناخبون المسجلون في الدوائر الانتخابية) في دوائر متساوية في عدد السكان.

(4) ينتخب المجلس الأول من قبل الناخبين في الوحدات التي سينص عليها الدستور: (الولايات، المقاطعات، الأقاليم) إذا كان النظام اتحادياً، ومن قبل الناخبين في المحافظات إذا كان نظام الدولة البسيطة شريطة أن يكون ممثلو هذه التكوينات الإدارية متساوون في المجلس الأول.

(5) يتمتع المجلس الأول بكافة الصلاحيات، التي يتمتع بها المجلس الأول في النظام البرلماني ويتمتع المجلس الثاني بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الثاني في النظام البرلماني.

(6) مدة صلاحيات البرلمان اربع سنوات.

في شأن الانتخابات:

(1) يتم إعادة توزيع الدوائر الانتخابية في حالة الابقاء على نظام الانتخاب الفردي يؤدي بالأغلبية النسبية بما يتفق مع الظروف الطبوغرافية والديمغرافية والخصائص الاجتماعية.

(2) إذا كان النظام الانتخابي بالقائمة النسبية يتم إعادة توزيع الدوائر الانتخابية بما يتفق مع هذا النظام.

(3) في حالة العمل بنظام القائمة النسبية نرى أن أفضل طريقة فيه هو العمل بنظام القائمة المفتوحة أي أنه يحق للناخب أن يختار المرشحين الذين يرغب في ترشيحهم من أكثر من قائمة.

وفي الأخير نرى أن يتم سن دستور ديمقراطي يتم تطبيقه في الواقع .

أساس بناء الدولة

د. محسن علي ناصر

■ كل من يتابع وينظر في أنظمة الدول المختلفة يعلم أن الدستور هو أساس بناء تلك الـدول باعتبار الدستور يمثل مصدراً لجميع القوانين التي تصدرها الدولة لتنظيم بنائها، فالدولة المدنية الحديثة دولة الحرية والعدالة والمواطنة المتساوية دائما ما تتجه نحو بناء أسس دستورية سليمة وقوية ودقيقة تعبر عن مصالح الأمة ومصالح الشعب الـذي تمثله تلك الدولة، وخلاف ذلك لا تأتي إلا دولة مستبدة .. دولة اللاقانون التي تكيف دساتيرها لصالح النخب الحاكمة" .. إننا في اليمن ومواكبة مع الحوار الوطني العازم في بناء أسس الدولة الجديدة دولة النظام والقانون لا بد من تنسيق جهود كل فرق العمل المنبثق عن المؤتمر بخصوص بناء أسس الدولة" .. كما أن على المهتمين والمتخصصين والباحثين في مجال الدولة والقانون العمل على رسم ملامح أسـس ومبادئ دستور اليمن الجديد يمن الديمقراطية، يمن دولة المؤسسات والنظام والقانون، يمن الدولة الحديثة ولابد من الاستفادة من دساتير الـدول المدنية الحديثة التي سبقتنا في هذا المجال، منوها انه بعد رسم تلك الاتجاهات والملامح الرئيسية لأسس ومبادئ الدستور وبناء الدولة لابد من التدقيق في اختيار لجنة صياغة الدستور متخصصة ومن ثم انزال مسودة الدستور الى الشعب لمناقشته والاستفتاء عليه ليصبح بعد ذلك دستوراً يمثل مصالح الشعب وليس مصالح الحكام.

* نائب عميد كلية التربية الضالع

الوثائق والإعلانات الدستورية في الجمهورية اليمنية

إعداد/
مطيع علي حمود جبير

أولا- التطور الدستوري في (الجمهورية العربية اليمنية) سابقاً.

تعددت الوثائق والإعلانات الدستورية التي صدرت في (الجمهورية العربية اليمنية) سابقاً رغم أن الفترة ما بين قيام الثورة في 26سبتمبر 1962م والوحدة في 22مايو 1990م ليست بالطويلة في حياة الشعوب حيث شهدت هذه الفترة صدور دستورين دائمين وثلاثة دساتير مؤقتة وستة إعلانات دستورية، كما بلغت التعديلات الدستورية 22 تعديلاً.

1- الإعلان الدستوري الصادر في30/10/1962م.

أول وثيقة دستورية تصدر بعد قيام ثورة 26 سبتمبر هي الإعلان الدستوري الصادر في30/10/1962م. حيث أعلن في اليوم التالي من قيام الثورة تشكيل مجلس قيادة الثورة، الذي أصدر أول إعلان دستوري له في 13أكتوبر 1962م مشتملاً على المبادئ التي سوف تسير على نهجها قيادة الثورة، وكان موجزاً فقد اشتمل على إحدى عشرة مادة ،وأشار الإعلان في مقدمته إلى أن هذه القواعد التي يتضمنها هي التي ستحدد أسلوب الحكم خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات.

وقد تضمن هذا الإعلان الدستوري أهداف الثورة في المادة الأولى منه، كما تضمن بعض القواعد الدستورية، ومنها: أن جميع السلطات مصدرها الشعب (م2)، وأن مجلس قيادة الثورة هو الذي يتولى الحكم (م7)وقد ترتب على ذلك أنه لم يتضمن تنظيماً مفصلاً للسلطات العامة ، وقد أسند السلطة التشريعية إلى هيئة أطلق عليها (المؤتمر الوطني) النص في (المادة 9) منه على أن (يتألف من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ، مؤتمر وطني ينظر في السياسة العامة للدولة وما يتعلق بها من موضوعات ،ويناقش ما يرى مناقشته من تصرفات كل وزير في وزارته).

2- الدستور المؤقت الأول 13 إبريل 1963م

ففي 13/4/1963م صدر الدستور المؤقت، الذي جعل مجلس الرئاسة هو الهيئة العليا لسلطة الدولة حيث تضمنت المادة (39) منه على أن يشكل هذا المجلس من (9) عضواً، والملاحظ أن هذا الدستور قد وكل مهام السلطة التشريعية إلى مجلس الرئاسة إضافة إلى الاختصاصات السياسية والتنفيذية(م 34، م49/ب)، وجعل لرئيس الجمهورية وضعاً خاصاً باعتباره رئيساً للجمهورية، وليس مجرد رئيس لمجلس الرئاسة (المواد: 31، 32، 33). وقد ظلت كثير من نصوص هذا الدستور تتكرر في الدساتير اللاحقة وحتى الدستور الحالي، وقد بدا من مضمون مقدمته التأثير الواضح للثقافة القومية العربية التي كانت سائدة في تلك الفترة بفعل المبادئ التي تبنتها الثورة المصرية، وارتباط الثورة اليمنية بها ارتباطاً وثيقاً.

3- المرحلة الثانية : الإعلان الدستوري لعام 1964م

صدر الإعلان الدستوري بتنظيم سلطات الدولة العليا بتاريخ 6يناير 1964م، واحتوى على (36) مادة، وأوضح في المادة (36) منه بأن تبقى أحكام الدستور المؤقت الصادر في 1963م ،فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الإعلان.

وقد تضمن هذا الاعلان تنظيم سلطات الدولة العليا بصورة مفصلة، حيث جعل سلطات الدولة العليا هي: رئيس الجمهورية، والمكتب السياسي، ومجلس الأمن القومي، والمجلس التنفيذي. وبموجب هذا الإعلان تم استبدال المكتب السياسي بمجلس الرئاسة السابق، مع تغيير طفيف في الاختصاصات.

وقد تدارك هذا الإعلان النقص الحاصل في الدستور المؤقت السابق حيث أسند الاختصاص التشريعي للمكتب السياسي (م12). ونص هذا الإعلان على أن مجلس الأمن القومي هو "الهيئة العليا لسلطة الدولة في الشئون العسكرية والأمن القومي للبلاد" (م25)، ويرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية (م1/أ)، وبعد أقل من أربعة أشهر صدر في 27/4/1964م ما سُمي بالدستور الدائم.

4- الدستور الدائم الأول 27/4/1964م

وفيه أوكلت مهام السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء (م91) (120)، وتم إلغاء المكتب السياسي، ونص الدستور على إنشاء مجلس شورى، وأوكل اليه مهمة السلطة التشريعية، حيث حدد اختصاصاته التشريعية والرقابية في المادتين (م45، 46).

الا انه لم يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس، وكيفية اختيارهم، وإنما أحال ذلك إلى القانون، وهذا غير منطقي، لذا لم يصدر هذا القانون، ولم يتم تشكيل مجلس الشورى إلا بعد سنوات، وبعد انقلاب 5 نوفمبر 1967م. كما نص هذا الدستور على إنشاء تنظيم شعبي "للعمل على تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها الثورة" (م154)، ولكن هذا التنظيم لم ينشأ إلا في 17/10/1966م.

5- الدستور المؤقت الثاني 8 مايو 1965م

بعد سنة تقريباً من صدور الدستور الدائم صدر القرار الجمهوري رقم (37) بالإعلان الدستوري المؤقت ألغي الدستور السابق في 8/5/1965م.

وكان هذا الاعلان مترجما لنتائج مؤتمر خمر، ويبدو في هذا الإعلان الدستوري الرغبة الواضحة في تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، وتكريس السلطة في مجلس الوزراء. ونص على إنشاء مجلس جمهوري، وهو الذي يمثل رئاسة الدولة (م4). وتبدو صلاحيات المجلس الجمهوري وكأنها مجرد صلاحيات بروتوكولية وشرفية (م15-4) كما في النظام البرلماني.

وقد تضمن الدستور سلطة غريبة خارج المؤسسات الدستورية المعروفة، وهي "لجنة المتابعة الدائمة لقرارات مؤتمر خمر" (م19)، حيث جاء في المادة (19) أن "مجلس الوزراء هو السلطة التنفيذية والإدارية العليا، ويتولى الاختصاصات التالية:

1- الهيمنة على جميع المخططات التنفيذية والإدارية، بما في ذلك حق التوظيف والعزل، وتنفيذ المخططات التي تضعها لجنة المتابعة الدائمة لقرارات مؤتمر السلام [مؤتمر خمر]".

أي أن هذه اللجنة أصبح لها الحق في وضع السياسية المتعلقة بالدولة برمتها، وكأنها حلت محل المجلس الجمهوري في هذا الشأن!! وهو وضع غريب للغاية.

وقرر هذا الإعلان الدستوري أن مجلس الشورى هو الهيئة التشريعية العليا في الدولة (م16)، وحدد عدد أعضاءه بـ 99 عضواً (م17)، كما حدد اختصاصات المجلس، وأولها وضع دستور دائم للدولة لعرضه على الاستفتاء في نهاية فترة الانتقال (م18). ونص على أن يؤلف المواطنون تنظيماً شعبياً سياسياً يتولى حشد القوى الشعبية لحماية الثورة وتحقيق أهدافها (م23)، ويسمى هذا التنظيم: المؤتمر الشعبي (م24).

6- الدستور المؤقت الثالث 25/11/1967م

بعد انقلاب 5 نوفمبر 1967م صدر دستور مؤقت (الدستور المؤقت الثالث) في 25/11/1967م، وهو نسخة طبق الأصل تقريباً من دستور 8/5/1965م مع تعديلات طفيفة أهمها: إلغاء الوصاية التي كانت للجنة المتابعة الدائمة لقرارات مؤتمر خمر، وتحديد عدد أعضاء المجلس الجمهوري بثلاثة أعضاء، وأن تكون الرئاسة دورية كل ثمانية أشهر. وتضمن نفس المادة الموجودة في الإعلان الدستوري السابق حول تشكيل تنظيم شعبي (م21).

7- صدور القرار الدستوري رقم (1) لسنة 1968م:

وفي 18/8/1968م صدر القرار الدستوري رقم (1) لسنة 1968م قضى بأن "يتكون المجلس الجمهوري من عدد من الأعضاء لا يقلون عن ثلاثة أعضاء ولا يزيدون عن خمسة أعضاء، وتكون رئاسته دورية".

8- القرار الدستوري رقم(2) لعام 1968م الصادر في 25سبتمبر:

وفي 25/9/1968م صدر قرار دستوري برقم (2) لسنة 1968م، ونص على أن يحل المجلس الوطني محل مجلس الشورى المنصوص عليه في الدستور، وتغيير اختصاصاته. فأصبح أقرب إلى أن يكون مجلساً استشارياً، ولم يعد من حقه أن يسحب الثقة من أعضاء المجلس الجمهوري، أو من الحكومة، كما كان عليه الحال في اختصاصات مجلس الشورى. ونص على أنه لا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلس الوطني وصدق عليه كل من رئيس المجلس الجمهوري ورئيس الوزراء (م1)، وحدد أعضاء المجلس بـ 45 عضواً.

وفي 7/11/1969م صدر قرار دستوري برقم (3) لسنة 1969م، منح المجلس الوطني حق سحب الثقة من الحكومة وإعفاء رئيس الوزراء من منصبه بأغلبية ثلثي الأعضاء. وفي 18/5/1970م صدر قرار دستوري رقم (1) لسنة 1970م، نص على أن يتألف المجلس الوطني من ثلاثة وستين عضواً، بدلا من القوام السابق 45 عضواً.

9- صدور الدستور الدائم (الثاني) 1970:

وفي 28/12/1970م صدر الدستور الدائم (الثاني)، وهو أهم الوثائق الدستورية في الجمهورية العربية اليمنية، من حيث شموله للمسائل الدستورية وتطور الصياغة القانونية.

وقد أشير في مقدمته إلى أنه طُرح للنقاش لمدة ثلاثة أشهر قبل إصداره. وصدر الدستور من قِبل المجلس الجمهوري. وهو أول دستور في الجمهورية العربية اليمنية الذي يشير بشكل واضح إلى أن القضاء سلطة مستقلة (م144). والوحيد الذي نص على إنشاء محكمة دستورية عليا (م158-155)، وإن كان لم يتم إنشاؤها في الواقع. وشرَّع للقضاء الإداري (م154).

وإن لم يجد النص سبيلاً للتطبيق. ونص على أن المجلس الجمهوري هو الذي يمثل رئاسة الدولة، وهو المسئول عن وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها (م73). وهذا الدستور هو الوحيد الذي نص على حظر الحزبية بنص واضح، حيث جاء في المادة (37) أن "الحزبية بجميع أشكالها محظورة". ونص هذا الدستور على أن يكون للوحدات الإدارية مجالس محلية تمارس شئون المنطقة بطريقة ديمقراطية (م110) وهو ما لم يتحقق.

وبعد قيام حركة 13 يونيو 1974م تم تعليق الدستور في 14/6/1974م، وتجميد مجلس الشورى، وحل الاتحاد اليمني.

ثم صدر إعلان دستوري مقتضب في 19/6/1974م يتكون من 20 مادة فقط نص على أن يتولى رئيس مجلس القيادة أعمال السيادة العامة (م14)، ويتولى مجلس القيادة مهام السلطتين التنفيذية والتشريعية للدولة، ووضع السياسة العامة وتحديد الإطار العام لها (م15).

وفي 22/10/1974م صدر إعلان دستوري أعاد العمل بالدستور الدائم في إطار ما جاء به هذا الإعلان الدستوري، ونص على أن يحل مجلس القيادة محل المجلس الجمهوري (م1)، وأن يدعى مجلس الشورى للانعقاد، ويمارس اختصاصاته بموجب الدستور (م6). ونص على أن تحدد الفترة الانتقالية من 6 أشهر إلى سنة ميلادية من تاريخ صدور هذا الإعلان الدستوري (م7).

وفي 22/10/1975م صدر إعلان دستوري لتنظيم الأوضاع الدستورية لمرحلة انتقالية جديدة، نص على استمرار العمل بالدستور الدائم، مع حلول مجلس القيادة محل المجلس الجمهوري، ويمارس اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور (م2)، واعتبار مجلس الشورى منتهياً لانتهاء الحد الأقصى لمدته الإضافية الممنوحة له (م1). ونص على اتخاذ إجراءات لانتخابات نيابية (م4)، ولم يحدد مدة زمنية للفترة الانتقالية!!.

وفي 26/2/1978م وبعد اغتيال الرئيس إبراهيم الحمدي، صدر إعلان دستوري بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي وتحديد اختصاصاته. ونص على أن يتألف المجلس من 99 عضواً يختارهم مجلس القيادة (م1). ويختص المجلس باقتراح شكل رئاسة الدولة، وتنقيح أحكام الدستور التي لا تتمشى مع احتياجات المرحلة ومقتضيات العصر، والقيام باختصاصات لجنة الانتخابات واللجنة التحضيرية للمؤتمر الشعبي العام والهيئة العلمية للتقنين الشريعة الإسلامية، ومهمات تكميلية أخرى هي: إبداء الملاحظات على مشاريع القوانين، والاطلاع على الميزانية العامة، ودراسة ما يحال له من مواضيع من مجلس القيادة ... (م2).

وفي 17/4/1978م صدر إعلان دستوري بتعديل الإعلان السابق. وبموجبه تم تعديل اختصاصات مجلس الشعب التأسيسي، وأضيفت إليها: مناقشة مشاريع القوانين وإقرارها ورفعها للتصديق عليها وإصدارها [أي من قِبل مجلس القيادة] (م2).

وفي 22/4/1978م صدر إعلان دستوري بتحديد شكل رئاسة الدولة بأن يكون محدداً في رئيس الجمهورية، وأن يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات وصلاحيات رئاسة الدولة المنصوص عليها في الدستور، وذلك وفقا لقرار مجلس الشعب التأسيسي الصادر في نفس اليوم.

وفي 24/6/1978م، وبعد اغتيال الرئيس أحمد الغشمي صدر بيان عن مجلس الشعب التأسيسي قرر فيه تشكيل مجلس لرئاسة الجمهورية من أربعة أعضاء، على أن يتم انتخاب رئيس للجمهورية في وقت قريب.

وفي 8/4/1979م صدر إعلان دستوري بشأن مجلس الشعب التأسيسي، قضى برفع عدد أعضائه إلى 159 عضواً، يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية، كما تم تعديل بعض اختصاصات المجلس.

ثانيا- التطور الدستوري لسلطات الدولة في (ج.ي.د.ش) سابقا:

1 - دستور 1970م بتاريخ 17نوفمبر 1970م .

صدر أول دستور في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في 17/11/1970م، وتم العمل به في 30/10/1970م، وقد اتسم هذا الدستور بالطابع الاشتراكي. فالدولة " تعبر عن مصالح العمال والفلاحين والمثقفين والبرجوازية الصغيرة وكافة الشغيلة..." (م1). و"الحزب الاشتراكي اليمني المتسلح بنظرية الاشتراكية العلمية هو القائد والموجه للمجتمع والدولة. وهو الذي يحدد الأفق العام لتطور المجتمع وخطة السياسة الداخلية والخارجية للدولة " (م3). كما ان هذا الدستور قد خرج عن مفهوم الديمقراطية البرجوازية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات وهذا ما أوضحته (المادة62) منه بالنص على انه : ((توجد سلطة دولة واحدة فقط في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تستند إلى سيادة الشعب العامل وتمارس سلطة الدولة بواسطة الهيئات المنتخبة من قبل الشعب أو بواسطة تلك المكونة بمقتضى إدارته وفقاً لأهدافه ومهامه الدستورية))..

أي أنه لا يوجد فصل بين السلطات، بل كل السلطات في يد المجالس المنتخبة وهيئاتها أي في يد مجلس الشعب الأعلى الذي يعتبر هو الأداة العليا لسلطة الدولة [السلطة التنفيذية] وهو الأداة التشريعية التي تقر مبادئ سياسة الدولة، وتكفل تنفيذها المتماسك، من خلال جميع الهيئات الحكومية والاجتماعية. وعلى هذا الأساس يُقر الأسس العامة لأعمال هيئة الرئاسة ومجلس الوزراء وأجهزة الدولة الأخرى، ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الصدد ..." (م69).

وفي جانب أسس النشاط الاقتصادي يؤكد الدستور على أن " تطوّر الدولة الاقتصاد الوطني على أساس التقويم الموضوعية للاشتراكية العلمية ..." (م12). وعلى ضوء ذلك " تسيطر الدولة على التجارة الخارجية، وتوجهها لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوجّه الدولة التجارة الداخلية، وتدعم تطور الدور القيادي لقطاع الدولة فيها ..."(م15).

وفي جانب الحريات السياسية وحقوق وواجبات المواطنين الأساسية نص الدستور على أنه " تعبّر حقوق وواجبات المواطنين الأساسية عن العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص عليها هذا الدستور ..." (م34)، وأنه " تضمن الدولة حقوقاً متساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفر الشروط اللازمة لتحقيق تلك المساواة. وتعمل الدولة كذلك على خلق الظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين المشاركة في العمل الإنتاجي ودورها في نطاق الحياة العائلية، وتعطى المرأة العاملة رعاية خاصة للتأهيل المهني" (م36). ويبدو ثمة تناقض بين النصين.

وفي شئون القضاء نص الدستور على أن " ينتخب مجلس الشعب الأعلى في أول دورة له المحكمة العليا للجمهورية ..." (م82)، ونص أيضاً على أن "يعيّن مجلس الشعب الأعلى المدعي العام للجمهورية..." (م83)، ونصت المادة (122) على أن "ينتخب قضاة المحكمة العليا للجمهورية، وقضاة محاكم المحافظات والمحاكم الجزئية من قِبل مجالس الشعب المعنية، وفقاً للدستور والقوانين ... ويجوز سحب الثقة من القضاة من قِبل المجالس التي انتخبتهم إذا تبين أنهم أخلوا بالثقة التي أوليت لهم".

ومن الأحكام التي جاء بها الدستور: أنه "يجوز للناخبين في الدائرة الانتخابية أن يطلبوا سحب الثقة من عضو مجلس الشعب الأعلى الممثل لتلك الدائرة، ويقدم الطلب من قِبل ربع الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية. ويتخذ مجلس الشعب الأعلى قراراً بشأن هذا الطلب بأغلبية أعضائه الحاضرين" (م89). ونصت المادة (121) على أنه "لا يسمح بتشكيل محاكم استثنائية".

وبشأن السلطة المحلية نص الدستور على أن "أجهزة سلطة الدولة المحلية هي مجالس الشعب المحلية في المحافظات والمديريات والمراكز المنتخبة من قبل المواطنين .... وسلطة الدولة المحلية وأجهزتها جزء من سلطة الدولة الواحدة ... وينظم القانون أجهزة سلطة الدولة المحلية على أساس المركزية الديمقراطية. وتصدر أجهزة سلطة الدولة المحلية في حدود صلاحياتها القرارات الملزمة لجميع المؤسسات والهيئات والمنشئات والمشاريع والتعاونيات ومزارع الدولة والمنظمات الجماهيرية والمسئولين الإداريين والمواطنين في نطاق منطقة اختصاصها" (م112).

2- دستور 1978م (ج.ي.د.ش) بتاريخ 31 أكتوبر 1978م .

جاء هذا الدستور شبيها بدستور 1970م ، إذ أخذ بمبدأ وحدة السلطة المتجسدة بنظام حكومة الجمعية النيابية ، ويبدو ذلك واضحاً من خلال ما قررته (المادة 68) من دستور 1978م .

وهذا تطبيق للأساس الفلسفي لنظام حكومة الجمعية النيابية القائمة على فكرة وحدة السيادة .

كما اعتبرت السلطة التشريعية ممثل الشعب وهي أعلى سلطة في الدولة ولها الهيمنة على السلطة التنفيذية (م69) منه ،وكما أكدت على عدم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (م100) منه.

يتضح مما سبق بأن مبادئ دستوري (ج.ي.د.ش) لعامي 1970م ، 1978م قامت على أساس وحدة سلطة الدولة التي تكون فيها السلطة العليا – مجلس الشعب الأعلى- ينتخب الأخير هيئة رئاسة مجلس الشعب ومجلس الوزراء والحكومة والمحكمة العليا ويعين المدعي العام .

على أن ما يؤخذ على هذا النظام أنه قد كان في ظل العهد الشمولي في (ج.ي.د.ش) المتمثل باحتكار الحزب الحاكم الوحيد للسلطة .

تجدر الاشارة الى أن دستور 1970م قد كرّس مقدمته كلها للحديث عن الوحدة اليمنية أرضاً وإنساناً حيث جاء في هذه المقدمة انه: ((إيماناً بوحدة المصير للشعب اليمني في الإقليم، واعتماداً في الأساس على وحدة الشعب والأرض اليمنية، فقد ناضل شعبنا اليمني ببسالة ضد الإمبريالية والاستعمار، وضد رجعية الإقطاع المحلي، متمثلاً في الحكم الإمامي والسلاطيني. ورغم الأوضاع الاستثنائية غير الطبيعية التي وجدت متمثلة بتجزئة الإقليم إلى شطرين، إلا أن هذه التجزئة لم تستطع أن تقف عائقاً أمام وحدة النضال الوطني المشترك لإقليمنا اليمني شمالاً وجنوباً. وهكذا ناضلت الجماهير اليمنية في الجنوب مع الجماهير اليمنية في الشمال جنباً إلى جنب من أجل إسقاط النظام الإمامي وإقامة النظام الجمهوري. وبالمثل ناضلت الجماهير اليمنية في الشمال مع الجماهير اليمنية في الجنوب جنباً إلى جنب في خوض النضال المسلح ضد الوجود الاستعماري البريطاني)).

ولا تختلف مقدمة دستور عام 1978 عن روح هذه المقدمة. كما ينبغي الإشارة إلى أن المادة (61) من الدستور كانت تضع التزاماً شخصياً على عاتق كل مواطن أن يساهم في تحقيق الوحدة، حيث نصت على أنه "على كل مواطن أن يساهم في النضال من أجل تحقيق وحدة الشعب والأرض اليمنية، وأن يحرص على حماية وتنمية العلاقات الديمقراطية الجديدة، ومكافحة التقاليد والأفكار والعادات القبلية والانفصالية والإقليمية والعشائرية التي تتنافى مع أهداف الثورة الوطنية الديمقراطية".

ثالثا = التطور الدستوري لسلطات الدولة في (ج.ي) .

قامت دولة الجمهورية اليمنية وفقاً لاتفاق "إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية" الذي وقع في 22/4/1990م.

وقد نص هذا الاتفاق في المادة (1) على أن "تقوم بتاريخ الثاني والعشرين من مايو عام 1990م الموافق 27 شوال 1410هـ بين دولتي الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (شطري الوطن اليمني) وحدة اندماجية كاملة تذوب فيها الشخصية الدولية لكل منهما في شخص دولي واحد يسمى "الجمهورية اليمنية". ويكون للجمهورية اليمنية سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة".

وعلى أن يتم تكوين مجلس رئاسة للجمهورية لمدة الفترة الانتقالية يتألف من خمسة أشخاص ينتخبهم اجتماع مشترك لهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى (في الجنوب) والمجلس الاستشاري (في الشمال)، وعلى أ